الأمم المتحدة

A/RES/70/116

Distr.: General
18 December 2015

# الجمعية العامة

الدورة السبعون
البند ٨٢ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (*A/70/508*)]

### ٧٠/١١٦ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى قرارها ٢٠٩٩ (د - ٢٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه للإسهام في تحسين المعرفة بالقانون الدولي كوسيلة من وسائل تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

**وإذ تلاحظ** أن هذا العام يصادف الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء برنامج المساعدة، وإذ تشدد على أهمية ضمان الاستمرار الناجح للبرنامج لصالح الأجيال الحالية والمقبلة من المحامين،

**وإذ تؤكد من جديد** أن برنامج المساعدة نشاط أساسي من أنشطة الأمم المتحدة وأنه قد أرسى الأساس للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة منذ قرابة نصف قرن للعمل على تحسين المعرفة بالقانون الدولي،

**وإذ تنوه** بالمساهمة الكبيرة التي يقدمها برنامج المساعدة في تدريس القانون الدولي ونشره بما يعود بالفائدة على المحامين من جميع البلدان والنظم القانونية ومناطق العالم منذ قرابة نصف قرن،

**وإذ تشدد** على الإسهام الهام لبرنامج المساعدة، وبخاصة دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، في تعزيز برامج الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال سيادة القانون،



الرجاء إعادة الاستعمال

**وإذ تؤكد من جديد** أن الطلب المتزايد على أنشطة التدريب في مجال القانون الدولي وأنشطة نشره يطرح تحديات جديدة لبرنامج المساعدة،

**وإذ تسلّم** بأهمية أن يفيد برنامج المساعدة على نحو فعال الجهات المشمولة به، بما في ذلك ما يتعلق منه باللغات، واضعة في اعتبارها القيود المفروضة على الموارد المتاحة،

**وإذ تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج المساعدة[1] وبآراء اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه الواردة في التقرير،

**وإذ تلاحظ مع القلق** أن أنشطة برنامج المساعدة، وبخاصة تنظيم دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي على أساس منتظم ومواصلة تطوير مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، لا يمكن أن تكفي لاستمرارها الموارد المتاحة في إطار الميزانية البرنامجية الحالية، على الرغم من أحكام قراراتها ٦٤/١١٣ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٢٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٩٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٩١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/١١٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

**وإذ تلاحظ مع الأسف** عدم عقد دورتي الأمم المتحدة الدراسيتين الإقليميتين في مجال القانون الدولي لآسيا والمحيط الهادئ ولأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في عام ٢٠١٤ وفي عام ٢٠١٥ لعدم كفاية التمويل، وأنه لم تعقد دورة دراسية إقليمية من دورات الأمم المتحدة في مجال القانون الدولي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي خلال السنوات العشر الماضية،

**وإذ تلاحظ مع الأسف أيضا** أن زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار لم تُمنح في عام ٢٠١٤ بسبب عدم كفاية التبرعات، وإذ تلاحظ مع التقدير بأن هذه الزمالة قد مُنحت في عام ٢٠١٥،

**وإذ ترى** أن القانون الدولي ينبغي أن يحتل مكانة لائقة في تدريس المواد القانونية في كل الجامعات،

**واقتناعا منها** بضرورة تشجيع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والجامعات والمؤسسات على تقديم مزيد من الدعم لبرنامج المساعدة وعلى زيادة أنشطتها الرامية

---

(١) A/70/423.

إلى تعزيز تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما الأنشطة التي تفيد بوجه خاص الأشخاص المنتمين إلى البلدان النامية،

**وإذ تعيد تأكيد** استصواب الاستفادة إلى أبعد حد ممكن، عند تنفيذ برنامج المساعدة، من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والجامعات والمؤسسات وغيرها،

**وإذ تعيد أيضا تأكيد** الأمل في أن تؤخذ في الاعتبار، لدى تعيين محاضرين ذوي مؤهلات عالية للحلقات الدراسية المقرر عقدها في إطار برامج الزمالات في مجال القانون الدولي، ضرورة كفالة تمثيل النظم القانونية الرئيسية والتوازن بين مختلف المناطق الجغرافية،

١ - **توافق** على المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام[١]، ولا سيما المبادئ التوجيهية والتوصيات الرامية إلى تعزيز وتنشيط برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، استجابة للطلب المتزايد على أنشطة التدريب في مجال القانون الدولي ونشره؛

٢ - **تأذن** للأمين العام بأن يضطلع في عام ٢٠١٦ وفي عام ٢٠١٧ بالأنشطة المحددة في تقريره؛

٣ - **تأذن أيضا** للأمين العام بتنفيذ الأنشطة التالية التي ستمول من اعتمادات الميزانية العادية[٢] عملا بالقرار ١١٧/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وكذلك من التبرعات، حسب الاقتضاء:

(أ) برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي في عام ٢٠١٦ وفي عام ٢٠١٧، مع منح ما لا يقل عن ٢٠ زمالة تُمول من اعتمادات من الميزانية العادية، ومشارك إضافي واحد على نفقته الخاصة؛

(ب) دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لأفريقيا، ولآسيا والمحيط الهادئ، ولأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في عام ٢٠١٦ وفي عام ٢٠١٧، مع منح ما لا يقل عن ٢٠ زمالة لكل دورة دراسية تُمول من اعتمادات من الميزانية العادية، ومشاركون على نفقتهم الخاصة ومنح زمالات إضافية تُمول من التبرعات؛

---

(٢) انظر A/70/6 (Sect. 8) و Corr.1، الفقرة ٨-٦١.

(ج) مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، مع استمرارها ومواصلة تطوير محتواها وتُمول من اعتمادات من الميزانية العادية وكذلك من التبرعات، عند الاقتضاء؛

٤ - **تأذن كذلك** للأمين العام بأن يقدم منحة دراسية واحدة على الأقل في كل من عام ٢٠١٦ وعام ٢٠١٧ في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، مع الإشارة إلى الفقرة ٨ من القرار ٦٩/١١٧؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج المساعدة، وبخاصة لما يبذله من جهود في سبيل تعزيز أنشطة التدريب في مجال القانون الدولي ونشره وتوسيع نطاقها وتحسينها في إطار برنامج المساعدة في عام ٢٠١٥؛

٦ - **تثني** على الأمين العام لما يقوم به من أجل مواصلة وزيادة تطوير مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي باعتبارها إسهاما رئيسيا في تدريس القانون الدولي ونشره في جميع أنحاء العالم؛

٧ - **تسلّم** بأهمية منشورات الأمم المتحدة القانونية التي يعدها مكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة، وتطلب مرة أخرى إلى الأمين العام إصدار المنشورات المشار إليها في تقريره بشتى الأشكال، بما في ذلك المنشورات المطبوعة التي تعد أساسية بالنسبة إلى البلدان النامية؛

٨ - **تقدّر** الجهود التي بذلها مكتب الشؤون القانونية في سبيل تحديث منشورات الأمم المتحدة القانونية، وبوجه خاص، شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية فيما يتعلق بمبادرة النشر المكتبي التي اتخذتها من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠١٣ والتي عززت كثيرا من إصدار منشوراتها القانونية في حينها ومكنت من إعداد مواد التدريب القانوني، وتأسف لعدم نشر أي من المنشورات المشار إليها في تقرير الأمين العام منذ عام ٢٠١٤ نتيجة لوقف النشر المكتبي بسبب انعدام الموارد، وتوصي بتوفير الموارد اللازمة لاستئناف هذه المبادرة الناجحة؛

٩ - **تطلب** إلى مكتب الشؤون القانونية مواصلة تعهد مواقعه الإلكترونية المدرجة في مرفق تقرير الأمين العام وتوسيع نطاقها باعتبارها أداة قيمة لنشر مواد القانون الدولي ولإجراء البحوث القانونية المتقدمة؛

١٠ - **تطلب** أن يستعان بالمتدربين الداخليين والمساعدين في مجال البحوث لإعداد مواد لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي وكذلك كتيب عن القانون الدولي؛

١١ - **تثني** على شعبة التدوين لما اتخذته من تدابير لتحقيق الوفورات في تكاليف برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي من أجل الإبقاء على عدد الزمالات المتاحة لهذا البرنامج التدريبي الشامل في مجال القانون الدولي؛

١٢ - **تعرب عن تقديرها** لأكاديمية القانون الدولي في لاهاي للمساهمة القيّمة التي لا تزال تقدمها لبرنامج المساعدة، مما يتيح للمرشحين في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الحضور والمشاركة في برنامج الزمالات بالتزامن مع الدورات الدراسية التي تنظمها الأكاديمية؛

١٣ - **تلاحظ مع التقدير** الإسهامات التي تقدمها أكاديمية لاهاي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وتهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المهتمة أن تستجيب لنداء الأكاديمية الداعي إلى الاستمرار في تقديم الدعم، وإلى زيادة تبرعاتها المالية إن أمكن، بهدف تمكين الأكاديمية من القيام بأنشطتها، ولا سيما الأنشطة المتصلة بالدورات الدراسية الصيفية والدورات الدراسية الإقليمية وبرامج مركز الدراسات والبحوث في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية؛

١٤ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها شعبة التدوين في سبيل إنعاش دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي وعقدها باعتبارها نشاطا تدريبيا له أهميته؛

١٥ - **تعرب عن تقديرها** لإثيوبيا لاستضافة دورة الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لأفريقيا في عام ٢٠١٥ وعن تقديرها لإثيوبيا وتايلند وأوروغواي لموافقتها على استضافة دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لأفريقيا ولآسيا والمحيط الهادئ، وللمرة الأولى منذ أزيد من عشر سنوات، لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في عام ٢٠١٦ وفي عام ٢٠١٧، وتعرب عن تقديرها أيضا لكوستاريكا لإبدائها الاستعداد لاستضافة هذه الدورة الدراسية الإقليمية؛

١٦ - **تعرب عن تقديرها** للاتحاد الأفريقي للإسهام القيم الذي لا يزال يقدمه إلى دورة الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لأفريقيا والذي يمكّن مشاركين من الحضور والمشاركة في الدورة الدراسية الإقليمية والاضطلاع بزيارات أكاديمية إلى مقر الاتحاد الأفريقي؛

١٧ - **تعرب عن تقديرها** لمصر لاستضافتها حلقة الأمم المتحدة الدراسية للقانون الدولي من أجل الدول العربية في عام ٢٠١٥؛

١٨ - **تشجع مرة أخرى** شعبة التدوين على التعاون مع المعهد الأفريقي للقانون الدولي، المكرس لتوفير التعليم العالي والبحث في القانون الدولي اللازمين لتنمية أفريقيا، في تنفيذ الأنشطة ذات الصلة في هذا المجال في إطار برنامج المساعدة؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التعريف ببرنامج المساعدة وأن يدعو، بصورة دورية، الدول الأعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة والأفراد المهتمين بالأمر إلى تقديم تبرعات بهدف تمويل البرنامج أو المعاونة بغير ذلك من الوسائل على تنفيذه والتوسع فيه إن أمكن؛

٢٠ - **تكرر طلبها** إلى الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات المهتمة والأفراد المهتمين بالأمر تقديم التبرعات من أجل مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي ولدورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي التي تنظمها شعبة التدوين، كتكملة مهمة لبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي؛

٢١ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي قدمت تبرعات لدعم برنامج المساعدة؛

٢٢ - **تقرر** أن تعين ٢٥ دولة عضوا، منها ٦ من الدول الأفريقية و ٥ من دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ و ٣ من دول أوروبا الشرقية و ٥ من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي و ٦ من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦[٣]؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ برنامج المساعدة في عام ٢٠١٦ وأن يقدم، عقب إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، توصيات تتعلق بالبرنامج في السنوات التالية؛

٢٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ”برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه“.

الجلسة العامة ٧٥
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

---

(٣) تم تعيين الدول التالية أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، باكستان، البرتغال، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، سلوفاكيا، سنغافورة، السودان، شيلي، غانا، فرنسا، قبرص، كندا، كينيا، لبنان، ماليزيا، المكسيك، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية.